2500/2024

2024.9.24

# قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2500/2024

**المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 2024**

## بشأن دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية - المرحلة الثالثة

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

بعد الاطلاع على معاهدة الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادتين 28 (1) و 31 (1) منها،

وبعد الاطلاع على المقترح الذي قدّمه الممثل الأعلى للاتحاد للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، وإذ يضع في اعتباره أن:

(1) استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الأسلحة النارية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وذخائرها (2018) التي تحمل عنوان "تأمين الأسلحة، حماية المواطنين" ("استراتيجية الاتحاد الأوروبي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة") تنص على أن الاتحاد يولي أهمية خاصة للتعاون الإقليمي كوسيلة فعالة للرقابة على الأسلحة الصغيرة.

(2) استراتيجية الاتحاد الأوروبي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تشير إلى أن الاتحاد سيواصل دعم التعاون والمساعدة في إطار تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

(3) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعهدت، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة الذي تم عقده في حزيران/يونيو 2024، بتعزيز الشراكات والتعاون، حسب الاقتضاء، على جميع المستويات في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته.

(4) خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتُمدت في عام 2015، تؤكد أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضرورية لتحقيق العديد من الأهداف، بما فيها تلك المتعلقة بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة، في برنامجه لنزع السلاح الذي يحمل عنوان "تأمين مستقبلنا المشترك"، إلى اتباع نهج شامل ومتكامل وتشاركي للرقابة على الأسلحة الصغيرة على المستوى القطري، وفي بعض الحالات، على المستوى دون الإقليمي.

(5) جامعة الدول العربية منظمة إقليمية تضم جميع الدول العربية بهدف تشجيع التعاون بين أعضائها وتعزيزه.

(6) الاتحاد وجامعة الدول العربية، أطلقا، في عام 2016، الحوار الاستراتيجي بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، وشكّلا عددا من مجموعات العمل، بما في ذلك مجموعة العمل المعنية بأسلحة الدمار الشامل والحد من التسلح التي أُنشأت في إطار الحوار الاستراتيجي وحددت المجالات ذات الأولوية للتعاون الملموس الممكن.

(7) إعلان مؤتمر قمة شرم الشيخ لعام 2019 تضمّن تعهّدا باتخاذ إجراءات متضافرة ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

(8) الاتحاد قدّم، بموجب قراري المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي) 2018/1789[1] و 2021/1726[2] دعمه للمرحلتين الأولى والثانية من مشروع يُعنى بدعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. ويرغب الآن في مواصلة دعم المرحلة الثالثة من المشروع.

(9) الدعم المقدم من الاتحاد للمشروع سيعكي السياسة العامة للاتحاد فيما يتعلق بجامعة الدول العربية والدول الأعضاء فيها،

اعتمد هذا القرار:

*المادة الأولى*

1. في إطار دعم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في تنفيذها، على المستوى الوطني، لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ("برنامج عمل الأمم المتحدة")

والصك الدولي للتعقب، تمكّن المرحلة الثالثة من المشروع التي انطلقت بموجب القرارين 2018/1789 و 2021/1726 (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي) الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من تعزيز فعالية أطرها المتعلقة بالرقابة على الأسلحة الصغيرة ومكافحة انتشارها بشكل غير مشروع، وفقا للممارسات والمعايير العالمية التي تم تحديدها في كل من برنامج عمل الأمم المتحدة والصك الدولي للتعقب والإطار العالمي لإدارة الذخيرة، حسب أولوياتها واحتياجاتها.

---

(1) قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي) 2018/1789 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 الذي يدعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (OJ L 293, 20.11.2018, p. 24).

(2) قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي) 2021/1726 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2021 الذي يدعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (OJ L 344, 29.9.2021, p. 7).

2. من أجل مكافحة خطر انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة جامعة الدول العربية، سيسعى المشروع، على وجه الخصوص، إلى تحقيق الأهداف التالية:

— تعزيز قدرة الجمارك وغيرها من الوكالات الحدودية على كشف أنشطة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في منطقة جامعة الدول العربية ومنعها والإبلاغ عنها

— تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على التحقيق والتعاون بفعالية في المسائل المتعلقة بانتشار الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في منطقة جامعة الدول العربية

— تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية والعسكرية على تصميم وتنفيذ نظم آمنة ومأمونة لإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر في منطقة جامعة الدول العربية.

3. لتحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 1 و2، يدعم الاتحاد، بموجب هذا القرار، الإجراءات المتخذة في عدة مجالات، منها المجالات التالية ذات الأولوية:

— المجال 1: الرقابة الدولية على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تقييم المخاطر ومنع تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مستلمين غير مصرح لهم.

— المجال 2: تحديد مصادر الأسلحة الصغيرة غير المشروعة وتعطيلها، بما في ذلك بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون، ومراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية، ووسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها وتعقبها، وتقنيات التحقيق في الأسلحة وتعقبها، واستخدام المعلومات المتعلقة بالمقذوفات، وتحديد طرق وأساليب التهريب أو تعطيلها.

— المجال 3: التدابير الأخرى المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، بما في ذلك إدارة المخزونات وأمنها.

— المجال 4: توفير المعلومات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيز الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مثل تقييم القوانين والأنظمة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وإسداء المشورة بشأن التعديلات الممكنة، فضلا عن ترجمة البحوث والدراسات ذات الصلة إلى اللغة العربية.

4. يتضمن ملحق هذا القرار وصفا مفصلا للمشروع المشار إليه في الفقرات 1 و 2 و 3.

*المادة الثانية*

1. يضطلع الممثل السامي للاتحاد للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ("الممثل السامي") بمسؤولية تنفيذ هذا القرار.

2. يتولى التنفيذ الفني للمشروع المشار إليه في المادة الأولى برنامج مسح الأسلحة الصغيرة، ممثلاً بالمعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية، بمساعدة منظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية وبالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3. يضطلع برنامج مسح الأسلحة الصغيرة، بمساعدة الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، بمهامه في إطار المسؤولية المعهودة إلى الممثل السامي. وتحقيقا لهذه الغاية، يتخذ الممثل السامي الترتيبات اللازمة مع برنامج مسح الأسلحة الصغيرة.

*المادة الثالثة*

1. يبلغ المبلغ المالي المرجعي المخصص لتنفيذ المشروع الممول من الاتحاد والمشار إليه في المادة الأولى 3,999,776,72 يورو.

2. تُدار النفقات الممولة من المبلغ المرجعي الوارد في الفقرة 1 وفقًا للإجراءات والقواعد السارية على ميزانية الاتحاد.

3. تشرف المفوضية على الإدارة السليمة للنفقات المشار إليها في الفقرة 2. وتحقيقا لهذه الغاية، تبرم المفوضية الاتفاقية اللازمة مع برنامج مسح الأسلحة الصغيرة. وتنص الاتفاقية على أن يضمن برنامج مسح الأسلحة الصغيرة إبراز مساهمة الاتحاد، بما يتناسب مع حجمها.

*المادة الرابعة*

1. يُطلع الممثل السامي المجلس على مستجدات تنفيذ هذا القرار من خلال رفع تقارير فصلية منتظمة من إعداد برنامج مسح الأسلحة الصغيرة.

2. ترفع المفوضية تقريرا عن الجوانب المالية للمشروع المشار إليه في المادة الأولى.

*المادة الخامسة*

يدخل هذا القرار حيز النفاذ في تاريخ اعتماده.

ينتهي سريان هذا القرار بعد مرور 36 شهرًا من تاريخ إبرام الاتفاقية المشار إليها في المادة الثالثة (3). ومع ذلك، فإن هذا القرار لا يعود ساريا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ، إذا لم يتم إبرام أي اتفاقية خلال تلك المدة.

حُرّر في بروكسل، يوم 23 أيلول/سبتمبر 2024.

*عن المجلس*

*الرئيس*

ز. فيلدمان

*الملحق*

**وثيقة المشروع**

**مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية**

**وصف المشروع – المرحلة الثالثة (2024-2027)**

1. **خلفية ودواعي الدعم المقدم من السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي**

ستبني المرحلة الثالثة من مشروع الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية على الجهود السابقة التي بذلتها جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي، بما فيها تلك التي بُذلت خلال المرحلتين الأولى (2019-2021) والثانية (2021-2024) من المشروع، لمساعدة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الحد من المخاطر الناجمة عن تدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة واستخدامها في منطقة الدول العربية.

هذا المشروع ثمرة أشغال مجموعة العمل المعنية بالحوار الاستراتيجي بشأن أسلحة الدمار الشامل والحد من التسلح التابع للاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، التي حددت المجالات ذات الأولوية للتعاون الملموس الممكن في بداية المبادرة (انظر القسم 1.2).

كانت المرحلة الأولى من مشروع الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ضرورية لبناء الثقة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وثلاثة شركاء منفذين: برنامج مسح الأسلحة الصغيرة والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية. وقدمت المنظمات الثلاث تدريبا أوليا لثمانية بلدان عربية. كما عززت تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة من خلال سلسلة من الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية.

وركزت المرحلة الثانية على تقديم تدريب تقني على الصعيدين القطري والإقليمي بشأن المسائل التالية:
— إدارة المخزونات
— الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتحديدها، بما في ذلك ذخائرها ومكوناتها
— التحقيق في الأسلحة النارية
— استخدام نظم إدارة المعارف القائمة لموظفي الجمارك وإنفاذ القانون.

خلال هذه المرحلة، كان تفاعل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية مع المشروع قويا بشكل ملحوظ، حيث طلبت 18 دولة تدريبا وطنيا وشاركت في برنامج التدريب الإقليمي الذي تم تقديمه بين كانون الثاني/يناير ونهاية أيار/مايو 2024. ومكّن التدريب الوطني الموظفين المشاركين من اكتساب المعارف والخبرات الأساسية في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة. كما قدم التدريب الإقليمي تعليما أكثر تعمقا واتخذ خطوات تهدف إلى تمكين المشاركين من تبادل المعارف والخبرات المكتسبة مع غيرهم من الموظفين الحكوميين العرب. أما بالنسبة للإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، فقد مثلت الدورات التدريبية المتعمقة أيضا فرصة لإطلاق عنصر تدريب المدربين وبناء القدرات المستدامة في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة في الدول الأعضاء المشاركة. وقد مكّنت عمليتان مشتركتان، نفذتهما الدول المشاركة ويسرتهما الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، الدول من تطبيق المعارف المكتسبة حديثا. كما عُقدت ثلاث ندوات افتراضية مواضيعية وورشات عمل إقليمية، مما أتاح لأمانة جامعة الدول العربية والدول الأعضاء والشركاء المنفذين الثلاثة فرصا عديدة للمشاركة في مناقشات بشأن السياسات ولتبادل الخبرات والدروس المستفادة.

وخلال المرحلة الثالثة، ستوطّد المبادرة جهود بناء القدرات التي بُذلت في المراحل السابقة وتعززها. كما ستركز الجهود بشكل رئيسي على تعزيز أسس الاستدامة الفعالة وطويلة الأجل. وعلى وجه الخصوص، سيواصل المشروع إتاحة الفرصة للبلدان المهتمة للقيام بالمزيد من الأنشطة الجوهرية المتقدمة على المستوى الوطني من خلال تدريب متعمق مخصص وغير ذلك من أشكال الدعم الرامي لبناء القدرات التي يقدمها الشركاء المنفذون الثلاثة. وستمكّن هذه المشاركة برنامج مسح الأسلحة الصغيرة والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية من تقييم إمكانات التعاون مع الدول الأعضاء المهتمة على المدى الطويل. وبالتوازي مع ذلك، سيواصل المشروع توفير دورات تدريبية أولية، لا سيما للبلدان التي لم تستفد منها خلال المرحلتين الأوليين من المشروع. وستُشرك هذه الدورات، قدر الإمكان، مدربين وطنيين تم تطوير قدراتهم خلال المرحلة الثانية.

يظل الحد من الأسلحة الصغيرة غير المشروعة والقضاء عليها في المنطقة العربية أمرا ضروريا للحد من جميع أشكال العنف وتعزيز التنمية المستدامة والازدهار بما يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، سواء في المنطقة العربية أو في المناطق المجاورة، بما في ذلك أوروبا. ويهدف المشروع، على وجه الخصوص، إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وصك التعقب الدولي وفقًا للأولويات والاحتياجات التي حددتها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. كما سيعمل على توعية الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالإطار العالمي الذي اعتمد مؤخرا لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها.

سيساهم هذا المشروع بشكل مباشر في برنامج الأمم المتحدة "تحويل عالمنا: **خطة التنمية المستدامة لعام 2030**[1]" وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي حددها. وستتولد منه رؤى وخبرات لمساعدة بلدان جامعة الدول العربية في الحد من العنف المسلح، وتعزيز السلام، وبناء مجتمعات شاملة للجميع من أجل جملة أمور من بينها "الحد من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات" (الغاية 1.16)، و"الحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة" (الغاية 4.16)، وعند الاقتضاء، "القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات" (الغاية 2.5) [2]. علاوة على ذلك، يمثل هذا المشروع إحدى التجليات الملموسة للتعهد الذي قُدّم في إعلان مؤتمر قمة شرم الشيخ لعام 2019[3] باتخاذ إجراءات متضافرة ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

2. **رؤية المشروع وأهدافه واستدامته على المدى الطويل**

خلال المرحلة الثالثة، سيسعى المشروع إلى تحقيق نفس الأهداف طويلة الأجل التي رمى إليها خلال المرحلتين السابقتين لتمكين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من تعزيز فعالية أطرها الوطنية للرقابة على الأسلحة الصغيرة ومكافحة انتشارها بشكل مستدام، بما يتماشى مع الممارسات والمعايير التي حددها برنامج عمل الأمم المتحدة، والصك الدولي للتعقب، والإطار العالمي لإدارة الذخيرة، حسب أولويات واحتياجات هذه الدول. وسيتم ذلك من خلال سياسات وممارسات تجمع بين استخدام البيانات، والمعارف القائمة على الأدلة، والموارد والأدوات الموثوقة، وتقديم المشورة المتخصصة والمخصّصة والتدريب، فضلا عن عقد اجتماعات مع الممارسين وواضعي السياسات في منطقة جامعة الدول العربية.

من شأن العمل مع الوكالات والشركاء الرئيسيين المكلفين بالحد من خطر انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة جامعة الدول العربية أن يمكّن المشروع من تحقيق هدف ثلاثي الأبعاد:

1. تعزيز قدرة الجمارك وغيرها من الوكالات الحدودية على كشف أنشطة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في منطقة جامعة الدول العربية ومنعها والإبلاغ عنها

2. تعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون على التحقيق والتعاون بفعالية في المسائل المتعلقة بانتشار الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في منطقة جامعة الدول العربية

3. تعزيز قدرة الأجهزة الأمنية والعسكرية على تصميم وتنفيذ نظم آمنة ومأمونة لإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر في منطقة جامعة الدول العربية.

1.2 **المجالات الرئيسية للدعم في إطار المشروع، حسب بلدان جامعة الدول العربية**

تهدف المرحلة الثالثة من مشروع الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، الذي يتمحور حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (2024-2027)، إلى تلبية الاحتياجات التي أعربت عنها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في بداية المبادرة، ولا زالت، في أربعة مجالات ذات أولوية:

المجال الأول: مراقبة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي (مكافحة تدفقات الأسلحة غير المشروعة).

1.1 ترخيص ومراقبة التصدير والاستيراد والعبور (على سبيل المثال، تقييم المخاطر).

2.1 منع تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مستلمين غير مصرح لهم.

3.1 الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها أثناء تفتيش البضائع والحمولات المنقولة (على سبيل المثال، طرق التفتيش وتقنياته ومعداته).

---

(1) الأمم المتحدة. 2015. تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. نيويورك: الأمم المتحدة. 2015. A/RES/70/1
(2) الأمم المتحدة. 2015. تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. نيويورك: الأمم المتحدة. 2015. A/RES/70/1
(3) مجلس الاتحاد الأوروبي. 2019. إعلان قمة شرم الشيخ. 25 شباط/فبراير 2019، الفقرة 12.

المجال الثاني: تحديد مصادر الأسلحة الصغيرة غير المشروعة وتعطيلها (بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون).

1.2 مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا.

2.2 وسم الأسلحة الصغيرة وحفظ سجلاتها وتعقبها.

3.2 تقنيات وأساليب إضافية للتحقيق في الأسلحة ومعاينتها (على سبيل المثال، استخدام المعلومات المتعلقة بالمقذوفات، تحديد طرق وأساليب التهريب وتعطيلها).

المجال الثالث: تدابير أخرى للرقابة على الأسلحة الصغيرة.

1.3 إدارة المخزونات وأمنها

المجال الرابع: توفير المعلومات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعزيز الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

1.4 تقييم القوانين والأحكام التي تعتمدها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وإسداء المشورة بشأن التعديلات والمراجعات الممكنة.
2.4 ترجمة الأبحاث ذات الصلة والدراسات المنشورة وغيرها من الموارد إلى اللغة العربية.

3. **منطق التدخل المقترح**

أجرى برنامج مسح الأسلحة الصغيرة، بوصفه منسق المشروع، مشاورات مكثفة مع إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، أفضت إلى إجماع بشأن النهج الثنائي التالي.

- بناء القدرة الوطنية على مكافحة تدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة من خلال ما يلي:

— تدريب مخصص على نظم تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك إدارة المخزونات في جميع أنحاء منطقة جامعة الدول العربية (انظر القسم التالي)

— إشراك الخبرات الوطنية في مرحلة ما بعد التدريب ودعمها في وضع أطر وطنية تيسّر تنفيذ الممارسات المكتسبة أثناء التدريب.

- ربط التفاعل على المستويات الوطنية (حيثما وجدت) بعمليات إصدار شهادات معترف بها دوليا والاستعانة بمدربين وطنيين (من الذين دربهم المشروع) لتعزيز مؤسسات التدريب الوطنية أو الإقليمية والأطر والهياكل الوطنية المعنية.

صُممت جميع مكونات المشروع بهدف تزويد المؤسسات الحكومية والموظفين في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بقدرات مستدامة، بالشراكة مع إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ويستند المشروع إلى تجربتنا التي أثبتت أن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية هي العوامل الرئيسية للتغيير فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ الأطر الوطنية التي تعزز الرقابة المسؤولة على الأسلحة النارية وتقلل من خطر الانتشار.

وستشهد المرحلة الثالثة تواصل الجهود الرامية إلى إتاحة المواد التدريبية والموارد المعرفية الأساسية، مثل موسوعة الأمم المتحدة لوحدات تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة (موزايك)، باللغة العربية وتعميمها في جميع أنحاء منطقة جامعة الدول العربية. ويكتسي هذا الجهد أهمية خاصة في بيئة تتسم بالمناوبة المنتظمة لبعض الموظفين الحكوميين، ومن الضروري أن يكون هناك مستودع معلومات متاح ومخصص في جميع أنحاء المنطقة.

ومن هذا المنطلق، يفترض المشروع أنه إذا تمكن موظفو إنفاذ القانون والجمارك من الكشف عن الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة جامعة الدول العربية والتحقيق فيه واعتراضه والإبلاغ عنه، وإذا تمكنت الأجهزة العسكرية والأمنية من تصميم وتنفيذ نظم أكثر فعالية لإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر، فإنه سي؛ون بإمكان جميع بلدان منطقة الجامعة العربية فهم المخاطر الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة والتعرف عليها ومعالجتها بشكل أكثر فعالية.

وسيتمحور التدخل حول النتائج الثلاث التالية:

**1.** تعزيز قدرة الجمارك وغيرها من الوكالات الحدودية على كشف أنشطة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة جامعة الدول العربية واعتراضها والإبلاغ عنها

**2.** تعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون على التحقيق والتعاون بفعالية في المسائل المتعلقة بانتشار الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في منطقة جامعة الدول العربية

**3.** تعزيز قدرة الأجهزة الأمنية والعسكرية على تصميم وتنفيذ نظم آمنة ومأمونة لإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر في منطقة جامعة الدول العربية.

بالنسبة للنتائج الثلاثة، سيكتسب المشاركون معارف ومهارات تدريبية وتقنية.

**4. وصف الإجراءات**

**الإنجاز 1: تعزيز قدرة موظفي الجمارك على كشف أنشطة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة جامعة الدول العربية واعتراضها والإبلاغ عنها**

يسعى الإنجاز 1 إلى الاستفادة من التقدم المحرز في المرحلتين السابقتين والتمكين من إصدار الاعتماد النهائي للمدربين الخبراء في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذين اعتمدتهم منظمة الجمارك العالمية في جميع أنحاء منطقة جامعة الدول العربية. وستشارك مجموعة صغيرة من موظفي الجمارك الذين تم تدريبهم في إطار المرحلتين الأولى والثانية في تنظيم دورات تدريبية وطنية في بلدان جامعة الدول العربية، يطبقون فيها المهارات المنهجية والتقنية التي اكتسبوها في المرحلتين السابقتين من المشروع.

من خلال تقديم الدورات التدريبية، سيتمكّن هؤلاء الموظفون من الحصول على اعتماد معترف به دوليا من منظمة الجمارك العالمية في إطار برنامج المدربين المعتمدين التابع للمنظمة. وبمجرد اعتماد المدربين، سيكون بإمكانهم تقديم دورات تدريبية وطنية لاحقة تحت رعاية منظمة الجمارك العالمية داخل منطقة جامعة الدول العربية أو خارجها. وسيُطلب من هؤلاء المدربين المساعدة في وضع مناهج دراسية وطنية في بلدانهم، مما سيسهم بشكل أكبر في استدامة هذا المسعى.

وستشمل النواتج والأنشطة ما يلي:

1.1. عقد ما يصل إلى 12 فعالية تدريبية حضورية وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لفائدة الإدارات الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية لتعزيز القدرة على مراقبة حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على الحدود. وتستهدف هذه الدورات التدريبية البلدان التي أعربت عن احتياجات تدريبية ولم تتلق تدريبا وطنيا مسبقا خلال المرحلتين الأولى والثانية (التدريب الأولي)، أو تلك التي تعتبر أكثر البلدان تعرضا لخطر الأنشطة غير المشروعة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو التي تحتاج إلى تدريب متقدم.

1.2. استضافة ما يصل إلى ست ورشات عمل مواضيعية إقليمية على الإنترنت لمدة يوم أو يومين يتم خلالها التطرق إلى مواضيع محددة ذات أهمية كبرى للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. وينبغي أن تركز ورشات العمل على مجالات تتجلى فيها احتياجات محددة تتعلق ببناء القدرات (مثل تحديد مكونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)، والتوعية (مثل استخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة)، وتبادل المعلومات (مثل أفضل الممارسات في مجال إدارة المخاطر المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة). وستتيح المنتديات الإلكترونية الفرصة لموظفي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بما في ذلك أولئك الذين يتواجدون في المناطق النائية، للمشاركة في ذلك وتوسيع مجال التأثير وتحقيق الملكية الإقليمية.

1.3. استخدام دورات التدريب الأولي لاستكمال عملية اعتماد المدربين المعتمدين مسبقا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من قبل منظمة الجمارك العالمية، التي انطلقت في المرحلة الثانية.

1.4. المشاركة في أنشطة يقودها شركاء منفذون آخرون.

1.5. توفير الخبرة التقنية لمنظمة الجمارك العالمية حسب الطلب لإسداء المشورة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بشأن تحديث مناهجها الدراسية الوطنية للتدريب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

**الإنجاز 2: تعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون على التحقيق والتعاون بفعالية في المسائل المتعلقة بانتشار الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في منطقة جامعة الدول العربية**

يسعى الإنجاز 2 إلى زيادة فعالية سير العمل الوطني الذي يضم مختلف الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون، والتي تعتبر ضرورية لجمع المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية غير المشروعة ومعالجتها ومشاركتها. ومن شأن هذه الفعالية أن تعزز التحقيقات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتوطّد التعاون بين الوكالات والشرطة الدولية بشأن الجريمة المنظمة.
ستستغل الإنتربول قوة شبكة الخبراء والمدربين التي أنشئت في إطار المرحلتين الأولى والثانية. وسيكون الموظفون الذين تم اختيارهم

كمدربين في إطار المرحلتين الأولى والثانية قد أكملوا اعتمادهم وسيشاركون في تقديم دورات تدريبية وطنية متقدمة في بلدان جامعة الدول العربية خلال المرحلة الثالثة لتطبيق المهارات المنهجية والتقنية التي اكتسبوها في المرحلتين السابقتين.

وبالنسبة للبلدان التي تطلب تعاونا أكثر تعمقا، سيشارك الخبراء الذين تم تدريبهم خلال المرحلتين السابقتين بصفة مباشرة في إنشاء وإطلاق فرقة عمل وطنية معنية بالأسلحة النارية تهدف إلى تعزيز جمع البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية وتجهيزها ومشاركتها على الصعيد الوطني. وستلعب هذه الخطوة دورا هاما في تقييم قدرة البلدان على تنفيذ بروتوكول الإنتربول لاسترداد الأسلحة النارية على نحو أكثر فعالية وفي التعاون بشكل نشط على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية. ويمثل بروتوكول استرداد الأسلحة النارية دليل الإنتربول للكشف عن الاتجار بالأسلحة النارية. وهو يشمل عنصريْ إنفاذ القانون والطب الشرعي، بهدف تبادل المعلومات بين الطرفين لحلّ مشكلة الاتجار بالأسلحة النارية.

لتحقيق هذا الإنجاز، ستركز الإنتربول على النواتج التالية:

1.2 فهم كبار المسؤولين في البلدان المعنية للتهديدات الناجمة عن الاتجار بالأسلحة النارية وفوائد إنشاء فرقة عمل وطنية تُعنى بالأسلحة النارية

2.2 وضع واعتماد البلدان لإطار مرجعي يحدد اختصاصات فرق العمل الوطنية المعنية بالأسلحة النارية

3.2 تدريب المؤسسات الوطنية وفرقة العمل الوطنية المعنية بالأسلحة النارية على بروتوكول الإنتربول لاسترداد الأسلحة النارية وصكوك الإنتربول للتعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية

4.2 تقديم الدعم التشغيلي لفرق العمل الوطنية المعنية بالأسلحة النارية (تتولى فرقة العمل الوطنية المعنية بالأسلحة النارية، بدعم من الإنتربول، إيجاد قرائن التحقيق).

وستشمل الأنشطة ما يلي:

— ما يصل إلى عشر (10) عمليات نشر داخل البلد لدعم تقييم وبناء القدرات اللازمة لتنفيذ بروتوكول الإنتربول لاسترداد الأسلحة النارية

— ما يصل إلى خمس (5) دورات تدريبية متعمقة بقيادة مدربي الإنتربول لدعم البلدان في تطوير قدراتها الوطنية على جمع المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية وإعدادها ومشاركتها

— ما يصل إلى خمس (5) دورات تدريبية وطنية بقيادة مدربين وطنيين مؤهلين سيتمكنون من تقديم دورات تدريبية وطنية تحت رعاية الإنتربول

— تقديم الدعم الاستشاري للبلدان لإنشاء فرق عمل وطنية معنية بالأسلحة النارية، وذلك من خلال أنشطة بناء القدرات على الصعيد دون الإقليمي أو النشر الوطني لأغراض التدريب أثناء الخدمة

— ورشة عمل حول تبادل أفضل الممارسات المتعلقة بتقنيات التحقيق في الأسلحة النارية وتحليل المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالأسلحة النارية، تُعقد في إطار فعالية إقليمية تُنظم بالاشتراك مع شركاء منفذين آخرين

— المشاركة في أنشطة يقودها شركاء منفذون آخرون، مثل المنتديات المواضيعية على الإنترنت أو الدورات التدريبية الحضورية.

**الإنجاز 3: تعزيز قدرة الأجهزة الأمنية والعسكرية على تصميم وتنفيذ نظم آمنة ومأمونة لإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر في منطقة جامعة الدول العربية.**

يسعى الإنجاز 3 إلى البناء على النهج المتبع في المرحلة الثانية، حيث سيرتكز العمل على بناء مهارات متقدمة على الصعيد القطري لتعزيز وتشجيع نقل المهارات المستدامة إلى المتدربين. وفي الوقت نفسه، سيواصل برنامج مسح الأسلحة الصغيرة تطوير وتقديم حزم تدريبية وطنية أساسية ومتقدمة بشأن إدارة المخزونات وأمنها.

على عكس الإنجازين السابقين اللذين يمكن في إطارهما للإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك ربط أنشطة المشاريع ببرامج تدريبية عالمية لفائدة المشغلين من أصحاب الخبرة والمدربين الذين لديهم نظام اعتماد مرسخ، لا يوجد ما يعادل ذلك في مجال إدارة المخزونات , على الصعيد المتعدد الأطراف.

لذلك، سيتولى برنامج مسح الأسلحة الصغيرة حصر خيارات ملموسة لعملية إصدار الشهادات للمشاركين الناجحين على مستوى الخبراء أو المدرّبين، وتقييمها واقتراحها، فضلا عن ترجمة الموارد الرئيسية إلى اللغة العربية وإتاحتها للجماهير المعنية. وستسهم هذه الأنشطة في تحقيق نهج الاستدامة المنشود.

وستشمل النواتج والأنشطة ما يلي:

3.1. تقديم ما يصل إلى أربع (4) حزم للتدريب الأولي لتدريب وطني لمدة أسبوع. وإذا كان الطلب على التدريب الأولي أقل من المتوقع، فستخصص الموارد المتبقية لحزم التدريب المتقدم.

3.2. تطوير وتقديم ما يصل إلى ست (6) حزم لتدريب متعمق تبلغ مدته أسبوعان.

3.3. ترجمة الموارد المواضيعية الرئيسية إلى اللغة العربية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المواد التدريبية المستخدمة خلال المرحلة الثالثة. وقد يشمل هذا النشاط أيضا صنع محتوى للنشر على وسائل التواصل الاجتماعي باللغة العربية، حسب الاقتضاء.

3.4. إجراء تحليل للخيارات المتاحة لتيسير أو دعم إدماج إدارة المخزونات وأمنها في المناهج الدراسية الوطنية، مع ما يتصل بذلك من خيارات إصدار الشهادات الوطنية والدولية. كما ينبغي تقييم النهج الإقليمية.

3.5. عقد اجتماع إقليمي ختامي بالتعاون مع أمانة جامعة الدول العربية ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول. وسيُعقد الاجتماع الختامي في القاهرة في نهاية المرحلة الثالثة وسيتيح للبلدان المشاركة فرصة تقييم أهم نتائج المرحلة وتبادل أفضل الممارسات في المجالات الموضوعية المعنية.

3.6. إجراء ما يصل إلى عشر (10) زيارات تواصل وطنية لتعزيز الالتزام والملكية الوطنية، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء المنفذين الآخرين.

3.7. المشاركة في ما يصل إلى خمس (5) أنشطة يقودها شركاء منفذون آخرون، مثل المنتديات المواضيعية على الإنترنت أو الدورات التدريبية الحضورية.

3.8. تنفيذ ما يصل إلى دورتين تعليميتين مصممتان كوقفتي تأمل لجميع الشركاء (انظر القسم 5 أدناه).

3.9. عقد اجتماعات افتراضية منتظمة وما يصل إلى ثلاث اجتماعات حضورية للتخطيط للمشروع وتنسيقه حرصا على استمرار ملاءمة المشروع وفعاليته.

**5. الرصد والتقييم والتعلم**

سيكفل برنامج مسح الأسلحة الصغيرة، بصفته منسق المشروع، تماسك نهج الرصد والتقييم والتعلم الذي اعتمدته المبادرة. كما سيُدمج آليات عملية للتعلم طوال دورة حياة المشروع ولتغذية التعديلات المدخلة على البرامج إذا ما دعت الحاجة. وسيشمل نهج الرصد والتقييم والتعلم رصدا روتينيا ومستمرا للعمليات (على سبيل المثال، التعلم على دورات قصيرة)، بالإضافة إلى دورات تعلّم قائمة على التوقف والتأمل، في منتصف المدّة أو سنويا، لضمان مراعاة المنظورات الخارجية طوال دورة حياة المشروع والتخفيف من بعض السمات المعقدة لبيئة العمليات. بالإضافة إلى ذلك، سيتم إجراء تقييم خارجي في نهاية المشروع.

استمارات التعقيب على الفعاليات: في اختتام الفعاليات، سواء كانت حضورية أو عبر الإنترنت، سيعمد فريق المشروع إلى التماس تعليقات المشاركين وجمعها حرصا على جودة التحليل والبرمجة وعلى تلبية احتياجات أصحاب المصلحة. ومن المتوقع أن تكون البيانات المستخرجة من هذا الإجراء كمية في المقام الأول وقابلة للتجميع في جميع أنشطة المشروع.

دورات الرصد الفصلية: سيوحد فريق برنامج مسح الأسلحة الصغيرة بيانات الرصد الواردة من الشركاء المنفذين الثلاثة حتى مرتين في السنة على مستويي النواتج والإنجازات. وستركز هذه الجلسات على السياق والملاءمة والأداء والافتراضات والمخاطر. وسيوثقها أحد أعضاء فريق المشروع، بدعم محتمل من مستشار البرنامج المعني بالرصد والتقييم والتعلم. ومن شأن هذه الجلسات أن تمكّن فريق المشروع من مناقشة ما يلي:

— التطورات السياقية: ما هي العوامل السياقية التي أثرت على التدخل وملاءمته أو على الجدول الزمني لإنجاز المشروع على مدى الأشهر الستة الماضية

— الأداء: ما هو التقدم المحرز على مستوى الإنجازات والمخرجات

— الكفاءة: ما إذا تم تحقيق أي مكتسبات من حيث الكفاءة من خلال النفقات وخطط العمل والموارد والإدارة الداخلية للفريق.

دورات التوقف والتأمل الرامية إلى تغذية التقارير المرحلية السنوية: سيجري برنامج مسح الأسلحة الصغيرة استعراضين داخليين للمشروع (قد يكون ذلك خلال الاجتماع التنسيقي السنوي الذي يعقد حضوريا، والذي سيتيح كذلك مساحة للتوقف والتأمل). ستكون جلسات التوقف والتأمل عبارة عن تقييم ذاتي قصير ومنهجي. واعترافا بالبيئة المعقدة التي سينفذ فيها المشروع، ستشمل عملية التوقف والتأمل إجراء مشاورات مع كل من إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح التابعة لأمانة جامعة الدول العربية، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، الحصول على انطباعات بعض المشاركين في التدريبات الوطنية من أجل تقديم وجهات نظر متنوعة وتعزيز الشفافية والمساءلة.

قد تختلف صيغ المشاركة وتشمل جلسات جماعية على الإنترنت مع شركاء خارجيين للمشروع ومقابلات ثنائية مع المخبرين الرئيسيين. وستساعد هذه الجلسات على إعداد تقارير التعلم التي تتناول الاستنتاجات والتوصيات الناشئة للتكييف، إذا لزم الأمر. وستتم مشاركة هذه التقارير مع جميع شركاء المشروع وستغذي التقارير السنوية للمشروع.

**6. ترتيبات الشراكة**

ستنفَّذ المرحلة الثالثة من المشروع بالشراكة مع إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح التابعة لأمانة جامعة الدول العربية في إطار الحوار الاستراتيجي بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية بشأن أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من التسلح. ولا يزال كل من الشراكة مع أمانة جامعة الدول العربية والدعم القوي الذي تقدمه ضروريان لاستمرار المشروع بنجاح. وخلال المرحلة الثانية، استضافت إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية اجتماعين إقليميين وحضرت معظم الفعاليات التدريبية الوطنية والمتعمقة. وخلال المرحلة الثالثة، ستشارك الإدارة في تنظيم المؤتمرات الإقليمية وستُدعى لحضور الفعاليات التدريبية. كما ستحضر اجتماعا تنسيقيا واحدا في السنة مع الشركاء المنفذين.

ستحتفظ المرحلة الثالثة بنفس ترتيبات التنفيذ التي اتبعت في المرحلتين السابقتين. سيظل برنامج مسح الأسلحة الصغيرة منسقا للمشروع، وسيتولى الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية القيادة في مجال خبرة كل منهما. وخلال هذه المرحلة، يجب على متدربي منظمة الجمارك العالمية الذين بدأوا اعتمادهم كمدربين خلال المرحلة الثانية أن يقدموا وحدات تدريبية وطنية لاستكمال مناهجهم الدراسية. ومن ناحية أخرى، ستعمل الإنتربول مع مدربين وخبراء وطنيين معتمدين لتقديم وحدات تدريبية حضورية والاضطلاع بأنشطة أخرى تدعم تنفيذ بروتوكول استرداد الأسلحة النارية. ولهذا السبب، سيتطلب المشروع مرونة أكبر لتنفيذ العناصر الثلاثة وحشد الشبكات القائمة لمنظمة الجمارك العالمية والإنتربول في بلدان جامعة الدول العربية بشكل أكثر انتظاما، مع إطلاع أمانة جامعة الدول العربية على الأنشطة المقررة.

تمثل هذه الشراكة نموذجا تكميليا ومواضيعيا للتعاون في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة. ويسخّر المشروع المعارف والخبرات التي يملكها كل شريك منفذ لتقديم برنامج شامل لبناء المعارف والقدرات يغطي المكونات الرئيسية لبرنامج عمل الأمم المتحدة والصك الدولي للتعقب والإطار العالمي لإدارة الذخيرة. وبهذه الطريقة، يترجم المشروع مفاهيم التعاون الدولي وتعددية الأطراف التي تؤكد عليها وثائق مثل برنامج عمل الأمم المتحدة واستراتيجية الاتحاد الأوروبي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى تحسينات ملموسة في القدرات والأمن في منطقة جامعة الدول العربية.

ونظرا لضرورة زيادة الاستقلال التشغيلي للشركاء المنفذين الثلاثة، ستمكّن اجتماعات التنسيق والتخطيط المنتظمة بين الشركاء المنفذين وإدارة الحد من التسلح ونزع السلاح التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية من ضمان اتساق وكفاءة المعلومات وتبادلها والتخطيط لأنشطة المشروع وتنفيذها. وعلى سبيل المثال، ستنسق الوكالات المنفذة خطواتها وتُهجها مع البلدان التي ستطلب الدعم من المشروع. وعلاوة على ذلك، سيواصل الشركاء المنفذون الاضطلاع بأنشطة مشتركة في المجالات المواضيعية المشتركة، كلما أمكن ذلك.

كما سينسق الشركاء المنفذون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ومع أي برامج تابعة للاتحاد ولها حضور في تلك الدول، وذلك لضمان تكامل جميع الأنشطة القائمة التي تنفَّذ في إطار المشروع مع المبادرات القائمة والاستفادة منها. وقد استفاد هذا المشروع من دعم الاتحاد الأوروبي خلال السنوات الأخيرة لتطوير وتنفيذ منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، التي تمثل المكوّن الأساسي للعرض التدريبي المشترك الذي يقترحه الإنتربول في إطار مشروع الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

ويجوز لبرنامج مسح الأسلحة الصغيرة، حسب الاقتضاء وتوفر التمويل، أن يتعاون مع منظمات متخصصة أخرى للمساعدة في تنفيذ عناصر محددة من المشروع بالتنسيق مع إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وبالاستناد إلى احتياجات الدول الأعضاء المشاركة وتفضيلاتها، يمكن لمنظمات أخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وبعض الوكالات المتخصصة لجامعة الدول العربية، المساهمة في تنفيذ المشروع.

يتخذ الشركاء المنفذون التدابير المناسبة لتسليط الضوء على المشروع بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للاتحاد.

**7. المدة**

من المتوقع أن ينفَّذ هذا المشروع على مدى 36 شهرا، من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2027.
وستستغرق المرحلة التشغيلية 33 شهرا، مع تخصيص آخر 3 أشهر من المشروع لمسؤوليات الإبلاغ.